

فقه العبادات - شافعي

- إذا خرج الإمام على الصلاة لسبب أو بلا سبب حاز له أن يستخلف لما روت عائشة B ها قالت : " لما تقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال : (مروا أبا بكر أن يصلي بالناس) . . فقلت لحفصة قولي له : إن أبا بكر رجل أسيف (1) وإنه متى يقيم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر . قال : (إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلي بالناس) . فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ A في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأوماً إليه رسول الله ﷺ A فجاء رسول الله ﷺ A حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله ﷺ A يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ A والناس مقتدون بصلاة أبي بكر B ه " (2) . ويشترط أن يكون الاستخلاف على قرب فلو فعلوا في الانفراد ركناً امتنع الاستخلاف بعده . كما يشترط أن يكون الخليفة صالحاً لإمامة هؤلاء المصلين . ثم إن كان المستخلف مأموماً يصلي تلك الصلاة أو مثلها في عدد الركعات صح سواء كان مسبقاً أم غيره وسواء استخلف في الركعة الأولى أو غيرها لأنه ملتزم لترتيب الإمام باقتدائه فلا يؤدي إلى المخالفة . فإن كان الخليفة مأموماً مسبقاً لزمه مراعاة ترتيب الإمام فيقعد موضع قعوده ويقوم موضع قيامه كما كان يفعل لو لم يخرج الإمام من الصلاة فلو اقتدى المسبوق في ثانية الصبح ثم أحدث الإمام فيها فاستخلفه فيها قنت وقعد عقبها وتشهد ثم يقنت في الثانية لنفسه ولو كان الإمام قد سها قبل اقتدائه أو بعده سجد في آخر صلاة الإمام وأعاد في آخر صلاة نفسه وإذا تمت صلاة الإمام قام لتدارك ما عليه والمأمومون بالخيار إن شاؤوا فارقوا وسلموا وتصح صلاتهم للضرورة وإن شاؤوا صبروا جلوساً ليسلموا معه . هذا إذا عرف الخليفة المسبوق نظم صلاة الإمام وما بقي منها فإن لم يعرف راقب المأمومين إذا أتم ركعة فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد . وسهو الخليفة قبل الاستخلاف يحمله الإمام فلا يسجد له أحد أما سهوه بعد الاستخلاف فيقتضي سجوده وسجودهم . وسهو القوم قبل حدث الإمام وبعد الاستخلاف محمول وبينهما غير محمول فيسجد الساهي بعد سلام الخليفة .

ولو أحدث الإمام وانصرف ولم يستخلف قدم القوم واحداً بالإشارة ولو تقدم واحد بنفسه جاز . وإن استخلف الإمام أجنبياً فإن كان ذلك في الركعة الأولى أو الثالثة من رباعية جاز لأنه لا يخالفهم في الترتيب . وإن استخلفه في الثانية أو الأخيرة لم يجز لأنه مأموماً بالقيام غير ملتزم لترتيب الإمام وهم مأمورون بالقعود على ترتيب الإمام فيقع الاختلاف .

(1) أسيف : رقيق القلب من الأسف وهو شدة الحزن .

(2) البخاري ج 1 / كتاب الجماعة والإمامة باب 39 / 681 ، ويهأى : أي يعتمد على
الرجلين في مشيه من شدة الضعف